



قوانين الاحوال الشخصية

إعداد : أ / **دعاء حسن سلامة شلقامى**

خبير قانوني بمحكمة الاسرة

وكيل مكتب تسوية المنازعات الاسرية

أولاً : الزواج

- **تعريف الزواج** : الزواج شرعا هو عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر وإئتناسه به طلبا للنسل علي الوجه المشروع . وقد شرع الله علي سبيل الدوام .
- **عقد الزواج** - عقد الزواج ليس عقدا كسائر العقود إن يحدد حقوق والتزامات الطرفين بمجرد إيجاب وقبول وشهادة الشهود .
- فهو ميثاق وعهد يربط بين النفوس والضمائر برباط مقدس تتحمل كل نفس فيه مسئولية ما جاء في هذا العهد والميثاق .
- فعبارة الميثاق الغليظ توحى بما في الزواج من معاني الحفظ والمودة والرحمة فهو ليس عقد تملك او نوع من الاسترقاق ولكنه عهد على المرؤة والإحسان وميثاق على المودة والرحمة

شروط عقد الزواج :-

■ الصيغة: ينعقد الزواج بالإيجاب والقبول الصادرين في مجلس واحد حقيقة او حكماً ممن له الاهلية اللازمة لذلك.

■ الشهادة على عقد الزواج: يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين او رجل وأمراتين. والإشهاد على الزواج لازماً لإثبات الزوجية عند انكارها وخاصة في اثبات النسب من الزواج.

■ محلية المرأة: - يشترط على ألا تكون المرأة محرمة على الرجل على سبيل التأييد او التأييت .

■ يجوز زواج المسلم ممن تدين بدين سماوى .

■ لا يجوز زواج المسلم بالمرتدة او التي لا تدين باى دين سماوى .

■ لا يجوز الزواج بالمطلقة حتى تنقض عدتها .

■ **سن الزواج :-** يشترط لتوثيق عقد الزواج ألا يقل سن الزوجين عن ١٨ سنة كما ورد بالتعديل

الآخر بقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة ٥ كما اضاف المشرع شرط خضوع الراغبين في

الزواج للفحص الطبي والحصول على شهادة تفيد خلوهما من بعض الأمراض التي وردت على سبيل

الحصر بالتنسيق بين وزير الصحة ووزير العدل .

■ **الولاية في الزواج :-** الراجح في المذهب الحنفي أن المرأة البالغة العاقلة لها ان تزوج نفسها ولو

بدون اذن وليها ويكون العقد صحيحا سواء كانت بكرا او ثيباً ولكنهم يستحبون ان يكون لها ولي والولاية

هنا ولاية استحباب وليست ولاية اجبار .

■ اذا تزوجت البنت بدون اذن وليها من غير كفاء او بمهر اقل من مهر المثل كان للولي حق الاعتراض على

الزواج امام القضاء وطلب فسخ هذا الزواج ويسقط ذلك الحق اذا حملت المرأة او انجبت .

الشروط الخاصة التي ترد في عقد الزواج :-

ومن الشروط التي يمكن الاتفاق عليها ما يلي :-

- الاتفاق على من تكون له ملكية المنقولات الزوجية أو الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالة الطلاق أو الوفاة أو الاتفاق على تفويض الزوجه في تطبيق نفسها (العصمة في يد الزوجة)

- أو الاتفاق على خروج المرأة للعمل أو الدراسة أو زيارة أهلها بمواعيد محددة وهذا على سبيل المثال لا الحصر .
- يعد اخلال الزوج بما تم الاتفاق عليه يعطى الحق للزوجة فى اللجوء الى القاضى لإلزامه بأدائه .

توثيق عقد الزواج

زواج المصرية بالاجنبى

اثبات الزواج

يثبت الزواج فى الفقه الحنفى باحد ادلة الاثبات التالية :-

■ البينة

■ الاقرار

■ النكول عن اليمين

■ **المهر والصداق** :- المهر هو المال الذى يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها نظير الاستمتاع بها وقد يكون مسمى او غير مسمى وقد يكون معجلاً او بعضه مؤجلاً وهو ليس ركناً من اركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروطه وإنما هو حكم من الاحكام المترتبة عليه بعد تمامه لذلك فانه يصح الزواج ولو لم يتفق على مهر

■ **ما يصلح مهراً** :- يصلح مهراً كل مال معلوم نقداً كان او عقاراً أو منقولاً وأيضاً كل منفعة تقوم مقام المال .

■ **مؤخر الصداق** :- يستحق مؤخر الصداق فى الوقت المتفق عليه فإذا لم يتم الاتفاق عليه فلا قرب الاجلين الطلاق او الوفاة والطلاق لابد ان يكون طلاق بائن وفى حالة الوفاة ديناً فى ذمة الزوج ويستحق من تركته اذا توفيت الزوجة يعتبر من ميراثها .ومنازعه حول المهر يحكمها نص المادة رقم ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

■ **الشبكة :-** هي ما يقدمه الخطيب لخطيبته من هدايا سواء ما تعارف عليه في مصر بكلمة

الشبكة او هدايا اخرى تقدم خلال فترة الخطوبه والخطبة وان كانت تمهيدا للزواج إلا ان الهدايا التي

■ **الحقوق و الالتزامات المترتبة على الزواج :-**

- نفقه الزوجيه

- تجهيز مسكن الزوجيه

- طاعة الزوجه : الطاعة فى القانون نصت المادة ١١ مكرر من قانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ على انه (اذا امتنعت الزوجه عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقه الزوجه من

تاريخ الامتناع)

الزواج العرفي :-

هو الزواج الذي استوفى كافة اركانه و شروطه الشرعيه و لكن لم يتم توثيقه لدى الموثق .

- يترتب على الزواج العرفي الصحيح كافة الاثار القانونيه و الشرعيه طالما لم ينكره احد طرفيه .
اذا انكر المدعى عليه واقعه الزواج و لم يقدم الطرف المدعى وثيقة الزواج موثقه – لا تقبل المحكمة دعواه – و لا يترتب عليه الحقوق و الالتزامات المتبادلة بين الزوجين .

تقبل فقط دعوى اثبات النسب او نفيه من الزواج غير الموثق و يجوز اثبات الزوجيه بكافه طرق الاثبات .

لا يترتب الزواج العرفي المنكور توارث بين الزوجين .

ثانيا : الطلاق

- الطلاق شرعا هو حل رابطة الزوجيه الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح او بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه و هو الزوج او نائبه
- حكمه الطلاق شرعا
- الصفه الشرعيه للطلاق
- الاسباب التي تدعو الى الطلاق :-
- أن يتبين الزوج عيوباً جسيمة بزوجه تفسد حياتهما الزوجيه و تجعلها جحيماً لا يطاق .
- ان يحدث تنافر في الطباع و الاخلاق بين الزوجين فيغيب الهدوء و الاستقرار عن حياتهما

■ ان تفسد اخلاق اى من الزوجين و ينحرف مما لا يطيق معه الطرف الاخر الحياة .

■ ان تسنحكم الكراهية و النفور بين الزوجين –فلا يجد احدهما او كلاهما مقاصد الزواج و اغراضه .

■ ان يتعدى الزوج على الزوجه بالقول او الفعل او يكرهها على محرم بما لا يستطاع معه دوام العشرة.

■ أن تتضرر الزوجة من بعد زوجها عنها لغيابه أو حبسه .

■ إن تبين وجود عله بالزوج أو عيب مستحکم لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر.

■ من له الحق في الطلاق :- الزوج هو الذي يملك الحق في إنهاء الزواج بإيقاع الطلاق بدون اللجوء إلى القضاء .

■ - و إذا رغبت الزوجة الطلاق فعليها رفع دعوى بالتطليق أمام القضاء في الحالات التي يجوز فيها التطليق –فإذا أقامت البينة على دعواها قضى لها بطلبتها –و يكون تطليق القاضي لها نيابة عن الزوج

■ الطلاق الرجعي :-

هو الذي يوقعه الزوج ويملك إعادة زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة دون الحاجة لمهر جديد سواء وافقت أو لم توافق- ويملك ذلك الزوج مرتين

■ الطلاق البائن بينونة صغرى :-

هو الطلاق الذي لا يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين

■ الطلاق البائن بينونة كبرى :-

هو الطلاق المكمل للثلاث- ولا يجوز للزوج بعده مراجعة زوجته إلا إذا تزوجت بأخر زواجا صحيحا ودخل بها دخولا حقيقيا ثم طلقها أو مات عنها أو انقضت عدتها

- كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق المكمل للثلاث
- المحلل في الطلاق محرم شرعا طالما اتجهت نيته إلى تأقيت الزواج و في حكم الزنا
- لا يقع طلاق المجنون
- لا يقع طلاق السكران الذي فقد عقله بسبب الخمر ولا يعي ما يقول
- لا يقع طلاق المكره سواء كان الإكراه مادي أو معنوي طالما افسد الاختيار
- لا يقع الطلاق المعلق على فعل شئ أو تركه إذا قصد بذلك الترغيب أو التهيب ولكن يقع إذا اتجهت نية المطلق إلى وقوعه
- يقع صحيحا طلاق الهازل وذلك لقول الرسول (ص) (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد- النكاح والطلاق والعتق)
- يقع كذلك طلاق المحجور عليه للسفه أو الغفلة

■ يقع طلاق المريض في مرض الموت ولكن إذا مات قبل إن تكمل الزوجة عدتها – ترثه
لاعتباره فارا من ميراثها

■ الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة – لا يقع إلا طلقة واحدة

■ الإشهاد في الطلاق ليس شرطا لوقوعه – وذلك لما ورد بالقرآن الكريم في الآية (فإذا
بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فهو
للندب لا الوجوب

■ اشتراط المشرع توثيق الطلاق ليس لوضع قيد على حق الطلاق أو على جواز إثباته بكافة
طرق الإثبات – وإنما هدف إلى مجرد عدم سرعان أثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ
علمها به

■ نسبة الطلاق في مصر :- تبلغ نسبة الطلاق في مصر طبقا لإحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام ٢٠٠١

■ معدل الطلاق

■ في عام ١٩٧٠ (٧ %) من الزوجات

■ في عام ١٩٨٠ (٢٥ %) من الزوجات

■ في عام ٢٠٠٠ (٤٠ %) من الزوجات

■ ما بعد ذلك طلاق كل ٦ دقائق

■ تقريبا (٢٤٠) طلاق في اليوم الواحد على مستوى الجمهورية

■ يقدر عدد النساء المطلقات في مصر ٢.٥ مليون سيدة اغلبهن ما بين ٢٠ و ٣٠ سنة

■ ٤٠ % من الزوجات تنتهي بالطلاق اي ٩٠ ألف حالة طلاق سنويا

تعريف الرجعة :

الرجعة

هي إعادة الزوج زوجته التي طلقها وما زالت في فترة العدة إلى عصمته وذلك لا يتوقف على رضاها ويكون بدون عقد جديد أو مهر جديد .

وثبت مشروعية الرجعة من الكتاب والسنة والإجماع

شروط الرجعة

ويشترط لصحة الرجعة توافر الشروط الآتية :

- أن تكون قبل انقضاء العدة
- أن تكون منجزة فلا تصح الرجعة المعلقة على شروط
- أن تكون الرجعة بفعل
- ويستوي أن يكون هذا الفعل صادرا من الرجل أو المرأة بعلمه وبدون أن يمنعها .
- ولا يشترط علم المطلقة أو رضاها بالرجعة
- عدم اشتراط الاشهاد على الرجعة
- عدم جواز التنازل عن الرجعة

الطلاق على مال

■ الطلاق على مال هو الطلاق الذي يتم نظير مال تدفعه الزوجة هو عوض له عن الطلاق فتفقد نفسها به عندما يقولن الغر المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياة الزوجية والخوف من عدم اقامة حدود الله في علاقتهم الزوجية وهو تعويض للزواج عما تحمله من مهر ونفقة وإعداد منزل الزوجية

■ ويجوز للزوج تقاضي المال من الزوجة نظير الطلاق سواء أكان النفور من جانبه أم من جانبها أم من جانبها معا ولو كان زائدا عما أعطاه لها من مهر .

■ يصلح بدلا في الطلاق على مال كل ما يصلح أن يكون مهرا من مال سواء كان عقارا أو منقولا أو منفعة تقوم بمال .

■ ويجب أن تكون الزوجة الملتزمة ببدل الطلاق بالغه عائله رشيد وش الرشد المالي ٢١ سنة ميلادية

حكم الطلاق على المال

الطلاق على مال يقع بائنا عملا بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ويقع الطلاق على مال بقبول الزوجة الطلاق على مال ولا يتوقف وقوعه على اداء المال المتفق عليه وإذا امتنعت الزوجة عن الوفاء بما التزمت أو عجزت عن الوفاء به كان للزوج مطالبتها به وإذا كان البذل باطلا كان يكون المال غير مقوم أو كان مما لا يجوز شرعا كإمسك الزوج الصغير في سن الحضانة وقع الطلاق ولا يستحق البذل ويكون الطلاق في هذه الحالة رجعيا

■ هدم الطلقات

إذا طلقت المرأة ثلاثا فتزوجت زوجها آخر طلقت منه أو مات عنها وانقضت عدتها فتزوجها الزوج الأول تعود إليه بكل جديد ويمك عليها ثلاث طلقات بمقتضى عقد الزواج الثاني
الوكالة في الطلاق - التفويض في الطلاق - تفويض الزوجة في الطلاق

■ الوكالة في الطلاق

الوكالة في الطلاق هي أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق زوجته والوكالة العامة لا تكفي للطلاق فليذمه وكالة خاصة ولا بد في الوكالة من قبول الوكيل .

والوكيل يعمل بإرادة الموكل وليس بإرادته والوكالة لا تسقط حق الزوج في ايقاع الطلاق نفسه .

تفويض الطلاق

- تفويض الطلاق هو تعليق الزوج الطلاق على مشيئة الأجنبي أو الزوجة والتفويض لا يتوقف على قبول المفوض إليه بل يتم بالإيجاب من الأصل ويتفرغ عن ذلك أن المفوض ليس له حق الرجوع عن التفويض وإذا تضمن التفويض شرط التكرار فإن المفوض إليه لا يملك أن يطلق الزوجة أكثر من ثلاثة
- الاشهاد على الطلاق وتوثيقه وإعلانه للزوجة

النص القانوني

المادة (٥) مكررا المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدي الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق .

- وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه فإذا لم تحضره ، كان على الموثق إعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسلم نسخة اشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه إلا إذا اخفاه الزوج عن الزوجه فلا تترتب آثاره من حيث الميراث إلا من تاريخ ألمها به

طرق اثبات الطلاق :-

- يثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية من اقرار وبينه ويمين

أولا : الإقرار

- الإقرار شرعا الاخبار بثبوت الحق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه والإقرار كما يكون شفاهة يكون في ورقة مكتوبة ولو كانت عرفيه

ثانيا : البينة

- البينة حجه متعديه فالثابت بها ثابت على الكافة ولا يثبت على المدعي عليه وحدة ونصاب البينة في اشهاد الطلاق رجلين أو رجل وامرأتين ولا تجوز الشهادة بالتسامع في الطلاق

ثالثا : اليمين :

إذا ادعي أحد الزوجين وقوع الطلاق وأنكره الآخر ولم يقدم مدعي الطلاق بينه عليه فله أن يطلب من القاضي توجيه اليمين فإذا حلف بأن الطلاق لم يقع قضي برفض الدعوى

قبول دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة :

النص القانوني

- المادة (١٧) الفقرة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنص علي :-
- ولا تقبل عند الانكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج فالوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الطلاق ثابتا بأية كتابة .

التطليق

التطليق هو الطلاق الذي يوقعه القاضي وفقا لحالة من الحالات المنصوص عليها بالقانون وهي :-

■ - التطليق لعدم الاتفاق

■ التطليق للعيب

■ التطليق للضرر : صور الضرر لم يحدده القانون وتركها لتقدير القاضي

الضرب والسب وتبديد وسرقة المال / التراخي في إعداد مسكن الزوجيه

هجر مسكن الزوجية أو طرد الزوجة منه مع بقاء الزوج في ذات البلد التي تقيم فيها الزوجه

افشاء اسرار الزوجيه / التبليغ ضدها بهدف استعداد السلطة عليها

التطليق من خلال تكرار الشكوى

في حالة رفض طلب الزوجه التطليق للضرر وإقامتها دعوي اخري لأسباب جديدة ثم عجزت عن اثباتها فعلي القاضي ألا يحكم برفض الدعوى بل يحيلها إلى التحكيم

التطليق للغياب

- أن يغيب الزوج عن زوجته في بلد آخر غير الذي يقيم فيه
- أن تكون الغيبة بلا عذر مقبول كالعمل أو الدراسة
- أن تقيم الزوجة لدعوي بعد مرور سنة ميلادية أو أكثر على الغياب
- أن تتضرر الزوجه من العياب وتعتبر اقامتها للدعوى قرينة على الضرر
- إذا كان للزوج محل اقامة معلوم فعلي القاضي ان يندره بأن يعود للإقامة مع الزوجه أو ينقلها للإقامة معه أو يطلقها وإلا طلقها المحكمة
- لا موجب لأعدار الزوج إذا لم تكن الزوجه تعلم له محل إقامة معلوم

التطليق للحبس

- لزوجه المحبوس أن تطلب التطليق إذا توافرت الشروط الآتية
- أن يكون الزوج مقيد لحرية فعلا
- أن يكون الحكم الصادر ضده مدته أكثر من ثلاث سنوات
- أن تقيم الزوجه الدعوى بعد مرور سنة على حبسه
- لا يحول وجود مال للزوج أن تطلب الزوجه التطليق
- لا يشترط صدور حكم الحبس من المحاكم العادية
- الافراج عن الزوج لا يمنع الزوجه من المطالبة بالتطليق لتحقق وقوع الضرر
- زوجة المعتقل لا يحق لها المطالبة بالتطليق للحبس

التطليق للزواج بزوجه أخرى

- الزم القانون الزوج أن يذكر في وثيقة زواجه أسم أو أسماء من في عصمته من زوجات ومحال إقامتهم
- على الموثق إخطار الزوجات بكتاب مسجل بالزواج الجديد
- يجوز للزوجة التي تزوج زوجها بأخرى أن تطلب الطلاق منه لزواجه بأخرى إذا توافرت الشروط الآتية
- أن يلحقها من زواجه بأخرى ضرر مادي أو معنوي وعليها اثبات الضرر كالهجر وعدم الاتفاق وسوء العشرة
- أن يتسبب الضرر في تعذر العشرة بين أمثالهما .
- ألا تكون قد رضيت بالزواج صراحة أو ضمنا
- أن تقيم دعوي الطلاق خلال سنة من تاريخ إعلانها بالزواج الجديد أو علمها به
- أن يعجز القاضي عن الاصلاح بين الزوجين

ويجب ملاحظة الآتي

- أن معياء الضرر موضوعي وليس شخصي
- أن رضا الزوجه بزواج زوجها بأخري لا يسقط حقها في طلب الطلاق إذا تزوج مره ثانية
- أن عدم اعلان الزوجه بالزواج الجديد سواء بفعل الموثق أو الزوج يجعل ميعاد رفع الدعوى مفتوحا بالنسبة لها
- أن طلاق الزوج لزوجته الجديدة لا يسقط حق الزوجه السابقة في طلب التطليق
- أن الحق في الطلاق وبذات الشروط مكفولة للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج من أخرى .

الخلع

- الخلع في معناه اللغوي والاصطلاحي هو افتداء الزوجه لنفسها بالمال لتخلع نفسها من العلاقة الزوجيه بما تدفعه للزوج وهو طلاق على مال
- ولقد ورد على الخلع أدلة شرعية في القرآن والسنة والإجماع ونعرض لذلك بالتفصيل
-

التطليق لاستحكام الخلاف

- أجاز القانون للزوجة التي ينذرها الزوج للدخول في طعنه وتعرض على الانتذار في الميعاد بدعوى أمام المحكمة أن تطلب من المحكمة التطليق بالشروط الآتية
- أن تتدخل المحكمة للإصلاح بين الزوجين
- أن يكون الخلاف بين الزوجين محكما
- أن تحيل المحكمة الدعوى للتحكيم
- طلب الزوجه التطليق لاستحكام الخلاف في صحيفة الاعتراض غير مقبول

القرآن الكريم

■ ورد في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٩٨ (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تل حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هو الظالمون)

السنة الشريفة

■ وقد ورد في السنة الشريفة ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس من أن جميلة بنت عبد الله - امرأة ثابت بن قيس - وكانت تبغضه وهو يحبها - أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام وكان قد أمرها حديقة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ فقالت . نعم وقال لثابت الحديثه وطلقها تطليقه فاختلفت منه بمهرها فقط

الاجماع

■ اجمع العلماء على مشروعية الخلع ولم يشذ عنهم سوي أبي بكر بن عبد الله المزني من الشافعية وليس له سند صحيح في هذا

الخلع في القانون

■ وإن كان الخلع مشروعاً في الإسلام إلا أنه لم يأت ذكره في أي من القوانين السابقة عن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالرغم من أنه من الناحية العملية نجد أن كثيراً من النساء تفتدي نفسها بأكثر من المهر لتحصل على الطلاق ثم صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً المادة ٢٠ التي تنص علي أنه



للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه

اقامت الزوجة دهرها بطلبة وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها **ولكن** بالشروط الآتية :-

- أن تقر بصحيفة الدعوى أو في مجلس القضاء أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنها لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشي إلا تقيم حدود الله بسب هذا البغض
- تنازل عن جميع حقوقها الشرعية
- أن ترد عليه مقدم الصداق الذي أمهرها إياه

حالة عدم توافر شروط الدعوى

- إذا لم تتوافر شروط دعوى التطليق للخلع أو بعضها كان تكون الزوجه عن جميع حقوقها المالية الشرعية أو لم ترد إليه مقدم الصداق الذي أعطاه لها كله أو جزء منه فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوي وهذا القضاء لا يجوز حجه المقضي به إذ يجوز للزوجة بعد رفع الدعوى من جديد بعد تلافي السبب الذي أدى إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الاولى
- عدم سريان الحكم الوارد بالمادة ٢٠ على غير المسلمين متحدي الملة والطائفة لا يسري حكم الخلع على غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة حيث تطبق شرائعهم
- العدة شرعا هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته التأكد بالدخول والموت ويدخل في شبهته النكاح الفاسد والوطء
- وقد شرعت العدة للتأكد من براءة الرحم والمحافظة على الأنساب

للعدة ثلاث أنواع هي

■ العدة بالحيض

تكون العدة بالحيض إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة بسبب غير وفاة الزوج ولم تكن المرأة حاملا وقت الفرقة وكانت من ذوات الحيض وعدم الحائض تنقضي بثلاث حيضات كوامل أما إذا كانت المرأة غير مدخول بها فلا عدة لها

■ العدة بالأشهر

تكون العدة بالأشهر في حالتين

■ الحالة الأولى : إذا كانت المرأة ليست من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة دون البلوغ أو بلغت سن اليأس والعدة في هذه الحالة ثلاثة أشهر هجرية

■ الحالة الثانية : إذا توفي الزوج عن زوجته ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ويستوي أن يكون الزوج قد دخل بزوجه أو لم يدخل بها لقوله تعالى في سورة البقرة اية رقم ٢٣٣ (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) صدق الله العظيم



العدة بوضع الحمل

- إذا كانت المرأة حاملا سواء أكانت الفرقة بالطلاق أم بالوفاة فإن العدة تنتهي بوضع الحمل ولو كان الوضع بعد الوفاة مباشرة ولا بد أن يكون وضع حمل مستبين الخلقة سواء أكان حيا أم ميتا

■ المتعة

للزوجة المدخول بها أو المختلي بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها الحق في متعه بخلاف نفقة عدتها وفقا للأحكام الآتية :

- ألا يكون الطلاق قد تم برضاها
- ألا تكون هي المتسببة في طلاق زوجها لها
- تقدر المتعه بنفقه سنتين على الأقل أيا ما كانت مدة الزواج وللقاضي الحكم بما يقدره من سنوات مع مراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا في تاريخ الطلاق وظروف الطلاق ومدة الزوجيه
- إذا كان للزوجة حكما نهائيا بنفقتها اتخذها القاضي اساسا للتقدير
- إذا لم يكن لديها حكم نهائي بالنفقة قدر القاضي مبلغا لما يمكن أن يكون نفقة لها حسب يسار الزوج واتخذه اساس للتقدير
- المتعه ليست تعويضا وإنما لدبر خاطر المطلقة التي اساء زوجها حقه في ايقاع الطلاق

■ لا يسري على تنفيذ حكم المتعه ما ينطبق على أكام النفقات من جواز الحجر على المرتب وحبس المطلق

■ المطلقة بحكم المحكمة تستحق متعه ولا يعتبر الطلاق قد تم

برضاها

■ يعتبر الطلاق الغيابي قرية على أنه تم بغير رضا الزوجه

■ لا تسري المادة المشار اليها على المطلقة قبل الدخول والخلوه

ولكنها تستحق متعه وفقا للمذهب الحنفي لا تزيد على نصف

المهر

نفقة العدة

- تتفق نفقة العدة مع نفقة الزوجيه في كثير من الأحكام
- المعتدات التي تجب لهن نفقة العدة
- تجب نفقة العدة لكل من المعتدة من طلاق رجعي أو بائن سواء كانت بينونة صغرى أو بينونة كبرى .

النفقة المؤقتة لا تفرض بدون طلب

- النفقة المؤقتة لا تفرض إلا بناء على طلب الزوجه أو من له اولوية على نفس الصغار فالقضاء لا يحكم إلا بما يطلب منه
- ويكون طلب النفقة المؤقتة إما في صحيفة الدعوي أو بطلب عارض أو بطلب في الجلسة
- ويقضي بها الزوجه وصغار وتقدر بالنفقة التي تفرض لزوجة المعسر لسد حاجه الصغار لحين الفصل في الدعوى



■ زوال القوة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة المؤقتة بمجرد صدور الحكم بالنفقة النهائية

■ للزوج أن يقوم بعمل مقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكّمة بها عليه نهائياً

■ يجوز استئناف الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة استقلالاً بدعوى مستقلة

■ يجوز استصدار حكم من القضاء المستعجل بنفقة مؤقتة

■ يجوز لمحكمة الاستئناف الحكم بنفقة مؤقتة .